اولا فقال الامام ابو حنيفة و ابو يوسف على ما رجحه المحقق ابن
الهمام و ابن نجيم و محمد بن الحسن المد رطلان و قال الثلاثة
و ابو يوسف كما قال الطحاوي و البيهقي انه رجع الى قول اهل المدينة
انه رطل و ثلث رطل **و في الرطل ثانيا** فقال فقهاؤنا كما ذكر
صدر الشريعة ان الرطل عشرون استارا و الاستار اختلفوا فيه على
ثلاثة اقوال فقال صدر الشريعة الاستار اربعة مثاقيل و نصف
مثقال **قلت** فالاستار على استخراجه ستة دراهم و ستة قراريط
اي نصف درهم شرعي الاقيراط فالرطل مائة و ثمانية و عشرون
درهما و نصف درهم شرعي و قيراط **و قال** في شرح المجمع للمصنف
ستة دراهم و نصف يعني من غير استثناء قيراط فيكون الرطل مائة
و ثلاثين درهما شرعيا **و قال الاكمل** في الشرح ستة دراهم
فالرطل مائة و عشرون درهما شرعيا **و قال الشافعية**
للاصح ان الرطل البغدادي مائة و ثمانية و عشرون درهما و اربعة
اسباع درهم و قيل بلا اسباع و قيل و ثلاث و صحح به في
المنهاج للنووي و القول الاخير يوافق ما في شرح المجمع للمصنف
و هو الذي اختاره ملا خسرو في غرر الاحكام و انه قال الجد على
حر مسلم من بر او دقيقا او سويقه نصف صاع مما ذي صاع
بسع الفا و اربعين درهما فانه الصاع المعتبر انتهى **و قال**
المالكية الرطل البغدادي مائة و ثمانية و عشرون درهما كيلا
و في الدرهم ثالثا تذكر علما و نا ان الدرهم الشرعي الذي هو نصف
و خمس من المثقال الشرعي سبعون شعيرة وسطا و حققت

المالكية

المالكية و الشافعية انه خمسون حبة و خمسا حبة من متوسط الشعير
فالمدينار الذي هو المثقال الشرعي عندنا مائة شعيرة و عندهم اثنان
و سبعون لان الفقهاء متفقون على ان المعتبر وزن سبعة و هو
ان يكون كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل و انه متى زيد على الدرهم
ثلاثة اسباعه كان مثقالا و متى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما و كل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما و سبعان فتامل
فانه دقيق و بالتامل حقيق **فصل** اعلم ان المثقال المتعارف
اليوم بالحرمين الشريفين زادهما الله تعظيما و تكريما اربعة و عشرون
قيراطا و الدرهم ستة عشر و القيراط المدني كما مر مساويا للقيراط
الشرعي الذي هو خمس شعيرات و لا يتضح الامر الا بتنزيل الحساب
القديم على المتعارف اليوم فاقول ان الدرهم الشرعي الذي هو
اربعة عشر قيراطا عندنا ناقص عن الدرهم المدني الذي هو ستة
عشر قيراطا بالثمن فاذا نقصنا ثمن الرطل الذي هو مائة و ثلاثون
درهما و هو ستة عشر و ربع درهم بقي مائة و ثلاثة عشر و ثلاثة
ارباع درهم فالرطل الشرعي البغدادي عندنا مائة و ثلاثة عشر
و ثلاثة ارباع درهم مدني و انما اخترناه و شرح المجمع للمصنف
لكونه احوط لتحصل الخروج عن الخلاف باليقين لكون مائة و ثلاثين
درهما اكثر مما قيل و بخمسة الرطل عندنا كما لا يخفى على من تتبع الكتب الفقهية
و الحمد عند المالكية و الشافعية و قول مائة و سبعة بتقديم السين
و نصف درهم مدني و حبة و ثلاثة اخماس حبة و رطل المدينة المشرفة
ستون و مائة درهم ستة عشر اوقية و كل اوقية عشرة دراهم